المدعي بعده علي اصل الدعوي لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال
اليتيم علي انه اذا صالح علي بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو
بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه لا يحلف كما في القنية
الثامنة ادعي دينا فاقر به وادعي الايفا او الابرا فانكر فصالحه
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هاهنا ليس لافتدا اليمين
كذا في العمادية من الفصل العاشر ولو برهن المدعي عليه علي
صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح باطل كما في
العمادية الصلح علي انكار بعد دعوي فاسدة فاسد
كما في القنية ولكن في الهداية في مسايل شتي من القضا
ان الصلح علي انكار جايز بعد دعوي مجهول فليحفظ فيه
وحمل علي فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك
شرط المدعي كما ذكره في القنية ولو توفيق واجب
فيقال الا في كذا والله سبحانه وتعالي اعلم صلح الوارث
مع الموصي له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصي له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه
وبيانه في حيل التاتارخانية طلب الصلح والابرا
عن الدعوي لا يكون اقرارا وطلب الصلح والابرا عن المال
يكون اقرارا الصلح علي انكار علي شي انما يرفع النزاع
في الدنيا لا في العقبي الا اذا قال صالحتك عن كذا
وابراتك عن الباقي الصلح او الاجارة عن مال بمنفعة
كان اجارة ولو كان علي خدمة العبد المدعا الا اذا

انكار

اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صح

اذا صالحه علي غلته او غلة الدار فانه غير جايز لكثرة
التحمل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الي
الدعوي الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه يرجع بقيمته
كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير
الصلح جايز عن دعوي المنافع الا في دعوي اجارة كما في
المستصفي لا يصح الصلح علي الحد ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعي انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي
لان الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة علي خمسة كما في القنية
ادعي فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شي عليه بطل الصلح
كما في العمادية من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت
كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي يأخذ مال اليتيم
مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل كذا في احكام الصغار
اذا ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال
او عكسه فللمضارب وفي القول لمدعي الصحة الا اذا قال
رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال
المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من
البيوع للمضارب الشرا الا الاخذ بالشفعة فلا
يملكه الا بالنهي كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسية الا
الي اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)